

او قتله وقت انهمم الكفار فلا سلب وكفلية شه
 ان يرمي اميناعه بان يفعا عينيه او يقطع يديه و
 رجله وكت الواسه و قطع يديه او رجله في
 الاظهر ولا خمس السلب على المشهور وبعد السلب
 تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم خمس الباقي
 فخمسة لاهل خمس التي يقسم كما سبق **والاصح**
 ان النقل يكون من خمس المرصد للمصالح
 ان نقل مما يستخرج في هذه القتال ويجوز ان
 ينقل من مال المصالح الخاصه منه والنقل زياده
 بش ظها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه حاجة في
 الكفارة وبجته في قرة والاحساس الاربعة
 عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الواقعة
 بينية القتال وان لم يقابل ولا شي لمن حضر بعد
 انقضاء القتال وفي ما قبل حيازة المال وجه
ولو مات بعضهم بعد انقضاءه والحيازة

فقته

فقته لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة
 في **الاصح** ولو مات في القتال فالمت هبانه لاشي
 له والاظهر ان الاجير لسياسة الدوية وحفظ
 امنه والتاجر والحرف يسهم لهم اذا قتلوا والرجل
 سهم والفارس ثلاثة ولا يعطى الفارس واحدا
 عربيان او عبيد لا البعير وعبيد ولا يعطى الفرس
 احمق وما لا غنا فيه وفي قول يعطي ان له يعلم
 نهى الامير عن احضاره والعبد والصبي والراة
 والدمية اذا حضر واظلم الرضخ وهو دوت
 سهم بجته الامام في قرة وماله الاحساس
 الاربعة في الاظهر **فلسب** انما يرضخ لدمي حض
 بلا جرة ويأذن الامام على الصحيح **والله اعلم**
كتاب قسم الصدقات الفقير من لا
 مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنه
 الفقر مسكنه ونيابه ومال الغائب في مرحلتين

قوله اعرب بين
 المردود ابواه او
 عبيد عبيد او
 حربي حربي